

الزوم
التي
لزمه

واخبارا ولو قال لك على كذا ان شئت اوان شئت
 لم يكن اقرارا وكذا لو قال ان قدم زيد وكذا ان
 رضي فلان اوان شهد ولو قال ان شهد فلان
 فلان فهو صادق لزمه الاقرار في الحال انه اذا
 صدق وجب الحق وان لم يشهد واطلاق
 الاقرار بالموروث ينصرف الى ميزان البلد وكذا
 المكيل وكذا اطلاق الذهب والفضة ينصرف
 الى النقد الغالب في بلد الاقرار ولو كان نقدا
 غالبا او وزن مختلفان وهما في الاستعمال
 سواء نصح في التعيين الى المير ولو قال له على درهم
 ودرهم لزمه اثان وكذا تم درهم او قال درهم فدرهم
 اما لو قال ثوب درهم او مع درهم او قبل درهم او
 بعد لزمه درهم واحد لاحتمال ان يكون اراد
 درهم فيقتصر على المتعين وكذا لو قال درهم
 عشرة ولم يرد الضرب ولو قال عصبته ثوبان
 او حطة في سفينة او ثيابا في عبيقة يدخل الظرف
 في الاقرار ولو قال له بعد عليه عمارة كان اقرارا
 بها لان له اهلية الامساك وليس كذلك لو قال
 دابة عليا سرج ولو قال له فقير حطبة او فقير شعير

التقدير ان حسب ولو قال له درهم بل درهم
 لزمه درهم واحد ولو اقر بعتي بمالي وقال لا اقر
 به هذا التفسير ولو قال على الف اذ اجاء راس
 الشهر لزمه الف وكذا لو قال اذ اجاء راس الشهر
 على الف ومنهم من فرق وليس ثبوت ولو قال لك
 فلان اياك فاذا حلف الولد ان يعق المملوك ولم يلزم
 ولو قال ملكك هذا الدار من فلان او قصبتها
 او قصبتها منه كان اقرارا له بالدار وليس
 ذلك لو قال ملككم اعلى يد لان يحمل المعونة ولو
 قال كان فلان على الف لزمه الاقرار لان ارجح
 عن مقدم الاستحقاق فلا يقبل دعواه في السقوط
سائل عليهم وفيها مسائل **الاول** اذا قال له على
 مال الزم القصد فان فسر بما يحمل قبل ولو كان قليلا
 ولم يصرح بالعادة بمولاه كقصر الجوز واللوز
 ما يضر وكذا لو فسر المسلم بالاملاك لا يتبع بها الحجر
 والطين وجعل الميتة لانه لا يعبها الا وكذا لو شره
 ما يتبعه ولا يملك كالسجين النحر والكلب العقور
 والوصية بملك الصيد والثابتة او كل ما يزرع قبل
 الموت ولو قال له اقر بعتي بمالي وقال لا اقر
 به هذا التفسير ولو قال على الف اذ اجاء راس

لزمه